

قرار إداري رقم ( 11 ) لسنة 2019

بشأن إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019

المعني بنظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب  
وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة

رئيس لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2008.

وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/299) لسنة 2009 في شأن تشكيل لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/9/234) لسنة 2015 الجلسة رقم (9) في شأن تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

وعلى القرار الوزاري لوزير الخارجية رقم (611) لسنة 2009 في شأن تشكيل رئيس وأعضاء لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

وعلى القرار الإداري لوزير الدولة للشؤون الخارجية - رئيس لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير رقم (10) لسنة 2019 بشأن آلية متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

تقرر:

### (المادة الأولى)

يتولى المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير اعداد وتعميم اجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة المرفقه بهذا القرار. خلال شهر من تاريخه، وذلك فيما يخصه من إلتزامات، ومتابعة تطبيقها.

### (المادة الثانية)

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

أنور محمد قرقاش  
وزير الدولة للشؤون الخارجية  
رئيس لجنة السلع والمواد الخاضعة  
لرقابة الاستيراد والتصدير

- صدر بتاريخ: 2019/03/10

اجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب  
وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله

#### المقدمة :

- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 من المادة العاشرة إجراءات التعامل مع قوائم جزاءات مجلس الأمن من حيث :
  - أ. تعميم إدراج أو إعادة ادراج الأفراد والكيانات في قوائم جزاءات مجلس الأمن وقوائم الإرهاب المحلية.
  - ب. رفع الأسماء من قوائم جزاءات مجلس الأمن.
  - ج. إلغاء تجميد أموال أسماء مشابهة للمدرجين في قوائم الجزاءات.
  - د. السماح باستخدام جزء من الأموال المجمدة للمدرجين في قوائم الجزاءات.
- توضح الورقة أدناه تلك الإجراءات، وكذلك جزئية تعميم قوائم الإرهاب المحلية على الجهات الرقابية والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية التابعة لها وكيفية الاستجابة لها في حال توفر معلومات وبيانات عن الأفراد أو الكيانات المدرجين، وذلك بناء مذكرة التفاهم بين المجلس والمكتب.

#### أولاً: التعريفات :

المحكمة المختصة : المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة.

المكتب : المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

المجلس : المجلس الأعلى للأمن الوطني.

الجهة الرقابية : السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح، أو السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط أو المهنة إذا لم تحدد التشريعات جهة الرقابة.

لجنة الجزاءات : لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله أو وقف انتشار التسلح وتمويله.

المدرج : شخص أو كيان مدرج من قبل مجلس الأمن في قوائم العقوبات أو مدرج من قبل مجلس الوزراء في القائمة المحلية بحسب الأحوال.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أمين المظالم : الشخص المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة الجزاءات عند النظر في طلبات رفع أسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية من تنظيم داعش والقاعدة المدرجين في قائمة الجزاءات.

مركز التنسيق : المركز المنشأ داخل الأمانة العامة بموجب قرار مجلس الأمن 1730(2006) والمختص بتلقي طلب التماس الأشخاص والكيانات المتواجدين في الدولة أو يحملون جنسيتها والمدرجين في القائمة ذات الصلة، عند رغبتهم برفع أسمائهم منها .

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة : قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1988(2011) ورقم 1267 (1999) ورقم 1989 (2011)

ورقم 2253 (2015) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بتنظيم داعش أو تنظيم القاعدة وسائر ما يرتبط بأي منهما من اشخاص أو كيانات، وجميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية بشأن العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله.

قرارات مجلس الوزراء : قرارات مجلس الوزراء بشأن اعتماد قائمة الإرهاب المحلية.

القائمة المحلية : القائمة التي يصدرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وجمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله.

قائمة الجزاءات : قائمة يدرج فيها أسماء الأشخاص والكيانات المعنيين بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسليح وتمويله الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج فيها.

الموجز الإيضاحي : الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج شخص أو كيان على قائمة الجزاءات المرفق مع قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات.

الأموال : الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو ثابتة أو إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها ، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أياً كان نوعها بما يشمل الموارد الطبيعية، وكذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول، ويمكن استخدامها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات بما يشمل خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات إذا استغلت في دعم الإرهاب أو انتشار التسليح وتمويلهما.

التجميد : الحظر على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة، ويشمل ما يأتي :

1. جميع الأموال التي يمتلكها أو يتحكم فيها المدرج دون الاقتصار على تلك التي يمكن حصرها أو استخدامها في عمل أو مكيدة أو تهديد أو اتفاق يتصل بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسليح وتمويله.
2. الأموال التي يمتلكها المدرج، ملكية كاملة أو بالاشتراك مع غيره أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. الأموال المكتسبة من أموال أخرى مملوكة للمدرج، أو التي يتحكم فيها أو الناشئة عنها بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. الأموال الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تنوب عن المدرج أو تعمل بتوجيه منه.

دون تأخير: اتخاذ الإجراءات بما فيها تجميد الأموال في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال لغايات منع التصرف في الأموال بما في ذلك تبديدها أو تهريبها.

النظام الإلكتروني : وسيط الكتروني آمن يربط بين المكتب والجهات الأمنية والجهات الرقابية، بالإضافة إلى الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، لغرض إرسال واستلام أي معلومات معنية بتنفيذ هذا القرار.

ثانياً : اختصاصات والتزامات المكتب التنفيذي للجنة السلع :

يختص المكتب لغايات تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء 20 لسنة 2019 بما يأتي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالمعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وجمع ووقف انتشار التسليح وتمويله، والقرارات الأخرى دون تأخير ودون إخطار مسبق للمدرج، من خلال مخاطبة الجهات الأمنية والرقابية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة عبر النظام الإلكتروني والحصول على ما يفيد

- الاستلام، ومخاطبة المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بها عبر البريد الإلكتروني بقائمة الجزاءات فور صدورهما، وينطبق نفس الاجراء على المدرجين في قوائم الإرهاب المحلية وفق قرارات مجلس الوزراء.
2. النشر الفوري لاسم أي مدرج على الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي (www.uaieec.gov.ae).
3. إخطار المدرج في قائمة جزاءات مجلس الأمن المقيم في الدولة بإدراجه، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال ودون تأخير، وتزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة أو بالمعلومات عن أسباب الإدراج، ووصف الآثار المترتبة على إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، وإرشاده إلى الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للجنة السلع للتعرف على الإجراءات التي يجب اتباعه للتظلم/ النظر في طلب رفع الاسم من قائمة الجزاءات بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم بمجلس الأمن، وكذلك اجراء طلب استخدام جزء من الأموال المجمدة.
- (وبالنسبة للمدرج في قوائم الإرهاب المحلية المقيم في الدولة يتم توجيهه إلى وزارة العدل في حال استفساره عن اجراء التظلم/ النظر في طلب رفع الاسم من قائمة الإرهاب المحلية، وكذلك اجراء إمكانية استخدام جزء من الأموال المجمدة وفقا لأحكام المادة (18) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019).

#### ثالثاً: إجراء - تعميم الإدراج وإعادة الإدراج في قوائم جزاءات مجلس الأمن أو قوائم الإرهاب المحلية :

1. يتلقى المكتب معلومة ادراج الافراد والكيانات في قائمة جزاءات مجلس الأمن من مصدرين، الأول الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (ويتم متابعته بشكل يومي)، والثاني من البعثة الدائمة للدولة في الأمم المتحدة، وبالنسبة للإدراج في قائمة الإرهاب المحلية وفق قرارات مجلس الوزراء فيتلقى المعلومة من المجلس الأعلى للأمن الوطني.
2. يقوم المكتب بتعميم أي تحديث من حيث الادراج أو التعديل أو الحذف لأسماء أفراد وكيانات في قائمة جزاءات مجلس الأمن أو قوائم الإرهاب المحلية دون تأخير ودون إخطار مسبق للمدرج، بإرسالها عبر النظام الإلكتروني إلى الجهات الأمنية والرقابية والحصول على ما يفيد الاستلام، وكإجراء اضافي يقوم المكتب بتعميمها عبر البريد الإلكتروني للمنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والتابعة للجهات الرقابية وكذلك للمشاركين في صفحة "قائمة الجزاءات الدولية والمحلية" بموقع لجنة السلع.
3. ينص قرار مجلس الوزراء 20 لسنة 2019 في حال توفر معلومات أو بيانات عن المدرجين، تقوم المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية باعلام الجهات الأمنية والرقابية التابعة لها، والتي بدورها تُعلم المكتب التنفيذي للجنة السلع عبر النظام الإلكتروني المشفر في غضون خمسة أيام عمل.
4. يقوم المكتب بإرسال المعلومات والبيانات المستلمة من الجهات الأمنية والرقابية للجنة الجزاءات من خلال بعثة الدولة الدائمة في الأمم المتحدة، وإرسال نسخة منها لإدارة التعاون الأمني الدولي وإدارة الأمم المتحدة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، وبالنسبة للمعلومات والبيانات المتعلقة بقوائم الإرهاب المحلية يتم إرسالها للمجلس الأعلى للأمن الوطني عبر النظام الإلكتروني المشفر.

(يتم تطبيق نفس الخطوات المبينة أعلاه على قرارات إعادة الإدراج في القوائم)

رابعاً: اجراء - رفع الأسماء من قوائم جزاءات مجلس الأمن :

1. يرشد المكتب المدرج ضمن قوائم لجان جزاءات مجلس الأمن إلى موقعه الإلكتروني، وذلك بهدف تعريفه بآلية وعنوان تقديم الطلب لمكتب التنسيق، ولن هم ضمن قائمة جزاءات داعش أو القاعدة، ارشاده لتقديم الطلب لأمين المظالم في مجلس الأمن. (والمدرجين في قوائم الإرهاب المحلية يتم ارشادهم لوزارة العدل حسب الاختصاص)
2. يُقدم المدرج الراغب برفع اسمه من قائمة الجزاءات رسالة رسمية إلى مكتب التنسيق بحسب الاحوال لدراسته والتنسيق مع الدول المعنية.
3. يتلقى المكتب طلب المعلومات الإضافية من مكتب التنسيق أو أمين المظالم والمتعلق بالطلب المقدم من المدرج لرفع اسمه من قائمة الجزاءات.
4. يتولى المكتب والجهات المعنية التي يرى الاستعانة بها دراسة طلب رفع الاسم خلال المدة التي يحددها مكتب التنسيق أو أمين المظالم، وتزويده بملاحظاته ومدى أحقية الشخص أو الكيان برفع اسمه من قائمة الجزاءات، وللمكتب طرح أي أسئلة أو طلب إيضاحات أخرى ترسل إلى الشخص أو الكيان مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من مكتب التنسيق أو أمين المظالم.
5. وبالنسبة للفرد المتوفي تقديم طلب رفع الاسم المدرج في قائمة الجزاءات إلى لجنة الجزاءات مرفقاً به شهادة الوفاة، وكذلك طلب رفع اسم الكيان الذي لم يعد له وجود أو نشاط فعلي، وعلى المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم تحويل الأموال التي كانت في حوزة المدرج إلى غيره من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو توزيعها عليهم في أي وقت، بما في ذلك التحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال المدرجة مدرجاً على قائمة الجزاءات، وعلى المكتب إبلاغ لجنة جزاءات مجلس الأمن بذلك.
6. يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة في البند (ثانياً)، لرفع الإدراج وإلغاء آثاره بعد استلامه رد لجنة جزاءات مجلس الأمن على الطلب.
7. إذا كانت الدولة هي من اقترح إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، وتم تقديم طلب رفعه إلى مكتب التنسيق أو أمين المظالم، فعلى المكتب التنسيق مع المجلس في دراسة الطلب ومباشرة الإجراءات المذكورة أعلاه.

رابعاً: إجراء - إلغاء تجميد أموال أسماء مشابهة للمدرجين في قوائم الجزاءات :

- تكون آلية إلغاء التجميد للأشخاص أو الكيانات الذين يحملون نفس الأسماء أو أسماء مشابهة للمدرجين في قائمة الجزاءات، وفقاً لما يأتي:
1. لكل من جمدت أمواله داخل الدولة أن يقدم طلب إلغاء التجميد كتاباً إلى المكتب، ويرفق بالطلب كافة المستندات التي تؤيد أنه ليس المدرج في قائمة الجزاءات.
  2. يقوم المكتب بدراسة الطلب، ويحق له طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية يراها مناسبة من المتظلم أو أي جهة أخرى.
  3. يصدر المكتب قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب بالرفض أو الموافقة على إلغاء التجميد.
  4. يتولى المكتب إبلاغ مقدم الطلب والجهة المجددة للأموال بقراره بالموافقة على إلغاء التجميد، وعلى الجهة المجددة للأموال التنفيذ الفوري .

5. إذا رفض طلب إلغاء التجميد أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.
6. يكون قرار المحكمة المختصة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء كل ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.
7. لا يقبل الطعن على قرار التجميد قبل تقديم الطلب إلى المكتب ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه أعلاه.

#### خامساً: إجراء - السماح باستخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات :

1. للمكتب الموافقة على استخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، لأي مما يأتي:
  - أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية للمدرج والمجمدة أمواله، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.
  - ب. دفع أتعاب مهنية وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والإدارة للأموال المجمدة.
  - ج. أي نفقات استثنائية غير تلك الواردة في الفقرات (أ، ب) من البند (1).
2. تقدم الطلبات لغايات البت في أي من الفقرات الواردة في البند (1) من قبل المدرجين أو من يمثلهم إلى المكتب مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب .
3. يدرس المكتب الطلبات المنصوص عليها في البند (2) وأسبابها ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وله تخفيضها أو رفضها بناء على أسباب مبررة.
4. في حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من البند (1)، فيجب على المكتب إخطار لجنة الجزاءات عن رغبته بالموافقة على الطلب المقدم وفقاً لأحكام البند (2)، وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك، فيصاح إلى إلغاء التجميد عن المبلغ المالي الذي وافق عليه المكتب مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك خطياً وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ المكتب بالإجراء المتخذ بهذا الشأن.
5. يجب على المكتب في الحالة الواردة في الفقرة (ج) من البند (1) الحصول على موافقة لجنة الجزاءات الخطية على الطلب.
6. لغايات البندين (4، 5)، على المكتب إخطار المدرج أو ممثله بالموافقة على الطلب أو رفضه بشكل خطي.

#### سادساً: التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة :

1. إجراء عملية بحث فوري بمجرد استلام البريد الإلكتروني من المكتب بإدراج فرد أو كيان واتخاذ إجراء التجميد في حال ظهور أي تطابق، على النحو الآتي:
  - أ. البحث في قاعدة بيانات العملاء.
  - ب. البحث عن أسماء متعلقة بمعاملات عملائهم.

ج. البحث عن أسماء العملاء المحتملين.

د. البحث عن أسماء الأشخاص والكيانات التي توجد معهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

وكذلك البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء وقبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن القائمة المحلية أو قائمة الجزاءات، أو رفعه منها ما لم يرد إشعار كتابي مسبق بعدم الرفع من الجهة الرقابية المعنية لأي سبب آخر.

2. الإبلاغ الفوري للجهة الرقابية في الأحوال الآتية:

أ. تجميد الأموال دون إخطار مسبق للمدرج وتزويد الجهة الرقابية بكافة التفاصيل المتعلقة به أو أي إجراءات تم اتخاذها التزاماً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

ب. إذا تبين أن أحد العملاء السابقين أو أي عميل عارضٍ تعامل معه مدرج في قائمة الجزاءات أو القائمة المحلية.

ج. عدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

د. إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ قرار إلغاء التجميد، وتزويد الجهة الرقابية بالمعلومات المتعلقة بالأموال بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات، والتأكد من دقة المعلومات المزودة.

وعلى الجهة الرقابية أن تعمل على إبلاغ المكتب عبر النظام الإلكتروني المشفر في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المتوفرة عن المدرجين والإجراءات التي اتخذتها المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية، ليتسنى له التنسيق مع لجنة الجزاءات ذات الصلة بمجلس الأمن، وبالنسبة للمدرجين بقائمة الإرهاب المحلية التنسيق مع المجلس.

سابعاً: التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين :

1. يجب على كل شخص دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال التي في حوزته أو تحت سيطرته أو إدارته، ويملكها المدرج أو يسيطر عليها أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أو شخص يتصرف نيابة عن المدرج أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الشخص اخطار السلطات المختصة بشأنها.

وفي جميع الأحوال يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

2. يحظر على أي شخص إتاحة أموال في حوزته أو تحت سيطرته أو إدارته أو خدمات مالية أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر للمدرج، أو لمصلحته، إلا بتصريح من المكتب وبعد التنسيق مع المجلس أو لجنة الجزاءات ذات الصلة أو بما يتفق مع قرارات مجلس الوزراء أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بحسب الأحوال.

### ثامناً : التدابير الإدارية :

1. يقوم المكتب ببيان إجراءات تقديم طلبات رفع الأسماء من قائمة جزاءات مجلس الأمن والإعفاءات من تدابير التجميد، في موقعه الإلكتروني الرسمي.
2. لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قراري مجلس الأمن 1718(2006) و 2231(2015) من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد، وإبلاغ المكتب بها.
3. لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن 1737(2006) والمستمر بموجب القرار 2231(2015) أو المتخذ بموجب القرار 2231(2015) من استحقاق المدرج في قائمة الجزاءات لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجه فيها، وفقاً للشروط الآتية:
  - أ. أن يقرر المكتب أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن 2231(2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة له.
  - ب. أن يقرر المكتب أن الدفعة لا يتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر أي مدرج بموجب الفقرة (6) من الملحق (ب) من قرار مجلس الأمن 2231(2015).
  - ج. أن يقدم المكتب إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن يطلب سداد تلك الدفعات أو استلامها، أو التصريح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

### تاسعاً : أحكام عامة في قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 :

1. يجب على الجهة الرقابية القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام المنشآت المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفرض العقوبات الإدارية المناسبة عند مخالفتها أو تقصيرها في تطبيق أحكام هذا القرار.
2. يعفى أي شخص من المسؤولية الإدارية عن ضرر أو مطالبة تنتج عن قيامه بحسن نية، بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف فيها أو رفض تقديم الخدمات المالية بشأنها أو تنفيذ أي التزام آخر بأحكام هذا القرار.
3. يجب على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القرار، الامتناع عن الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذا القرار.
4. يعاقب كل من يخالف الالتزامات الواردة في قرار مجلس الوزراء بالعقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.